

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 4 مايو 2016، المحالة إليه من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المجلس الدستوري علماً بأن السيد محمد اشورو قد استقاله من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناءً على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و 177 منه؛

وبناءً على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصاً المادة 90 منه؛

وبناءً على النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 وعلمه بتاريخ 29 أكتوبر 2013، وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراريه رقم 924/13 بتاريخ 22 أغسطس 2013 و 929/13 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمها السيد محمد اشورو، المنتخب عضواً بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "الخميسات-أولماس" (إقليم الخميسات)، وعلى حضر اجتماع مكتب هذا المجلس المنعقد في 2 مايو 2016، وعلى حضر جلسه العامة المنعقدة في 3 مايو 2016، أن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء المكتب أثناء الاجتماع المنعقد في 2 مايو 2016، وسجلت إثباتاً لها في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 3 مايو 2016، مما يتعين معه، تبعاً لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغلة السيد محمد اشورو بمجلس النواب على إثر استقالته، وفقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب:

أولاً - يصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد اشورو، المنتخب عضواً بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "الخميسات-أولماس" (إقليم الخميسات)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرةً في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - يأمر بتبيّن نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 3 من شعبان 1437 (10 مايو 2016)

الامضاءات:

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين

ليلى المرينى

عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد أمين بنعبد الله

رشيد المدور

محمد الصديقي

محمد أتركين

شيبة ماء العينين

محمد الداسر